

سياسة الاشتباه بعمليات غسيــل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة الاشتباه بعمليات غسيسل الأمسوال وجرائسم تمويل الإرهساب





مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١/٥/ ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ا. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل
 الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

سياسة الاشتباه بعمليات غسيسل الأمسوال وجرائسم تمويل الإرهساب





- ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب
 منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد
 من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الحمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 1۷. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبها لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سياسة الاشتباه بعمليات غسيـــل الأمـــوال وجرائــم تمويل الإرهـــاب





المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

سياسة الاشتباه بعمليات غسيسل الأمسوال وجرائسم تمويل الإرهساب





اعتمد مجلس الإدارة سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

ي اجتماعه رقم (٣ / ٢٥) وتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٥ م

وتم الاعتماد من الجمعية العمومية بتاريخ 10/ ٤/ ٢٠٢٥م

مصادقة مجلس الإدارة			
التوقيع	صفته	الاســـم	А
The state of the s	رئيس مجلس الإِدارة	غرم اللَّه سعيد درويش آل سحاب	١
	نائب الرئيس	عثمان بن أحمد الفقيه	۲
	عضو	خلف حامد محمد آل سالم	٣
	عضــــو	علي سعيد عبداللَّه الزيادي	٤
2	عضو	مسفر سعید حسین آل حسین	٥
C. F	عضـــو	محمد عبداللَّه دخيل اللَّه	٦
#	عضـــو	علي محمد سعيد حسين	٧